


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 07.20 بتعديل وتميم
القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات
المحلية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 29 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الله بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

« 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقاطنون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف «رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :

« 23° - الشركة الوطنية للمهيئة القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء :

« 24° - شركة مجموع أنشطتها :

« 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي :

« 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون على الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7-7 من المدونة العامة للضرائب :

« 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها :

« 36° - مؤسسة للاسلامي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها :

« 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها :

« 38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها :

باء - التخفيف الدائم

« يستفيد النشاط.

« 11° - الإعفاءات المؤقتة

« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

« 1° عن طريق الائتمان الإيجاري.

« المادة 4

« الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

« تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص الصيد البري :

« - الرسم على استغلال (الباقي لا تغير فيه).

« المادة 6

« الإعفاءات والتخفيضات

« أ. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

« 1°

« 16° - البنك الإفريقي البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى « صندوق إفريقيا 50 » :

« 17°

« 18°

« 19° - شركة المساهمة المسمى « الحديقة الوطنية للحيوانات » :

« 20° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني :

« 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسند المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلقة بتسند الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

بنص تنظيمي « ويتم 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير. »

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 « المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية « الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) :

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

« - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخلا الرسم بنص تنظيمي :

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشحولة بتصميم الهيئة. »

المادة 22

الإعفاءات والتخفيفات

« الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

..... - 1°»

« 2° - العقارات التي تملكها :

« - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات إلى تحقيق ربح :

« 3° - الأوقاف العامة :

« 4° - العقارات 4°

(الباقي لا تغیر فيه).

« مؤسسات المنشآت »

- »

« بمثابة مدونة التأمينات : - »

« - الوكالات العقارية.

« 2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

« 3° - الوكالة الخاصة المقاومة في مناطق التسريع الصناعي السالف ذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال. »

المادة 9 .II. - الحد الأدنى للرسم

« يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)

المادة 10 .II. - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم. »

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

« - 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل « مجالها الترابي؛

« - 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف « الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

« ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلاً عن «المصالح»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 33

«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

«يفرض»

«ال المهني»

«يطبق هذا الرسم داخل»

131.12 - المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم «السابق الذكر»

«- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي»

«- المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي»

«- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة».

المادة 34

«الإعفاءات»

«لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء»

«- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.213 «السابق الذكر»

«- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السابق الذكر»

«- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 القانوني»

«- التعاونيات أعلاه»

«- بنك المغرب»

«- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة حقول الهيدروكاربورات»

«- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن «الوظيفي».

«المادة 28

«أداء الرسم والإبراء منه»

«يفرض الجداول»

« لا يتم مبلغه عن مائتي (200) درهم»

المادة 29

«توزيع عائد الرسم»

«يوزع عائد كما يلي»

«- 98% لفائدة ميزانية الجماعات الترابي»

«- 2% لفائدة التدبير»

المادة 30

« إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض»

«المخصص له»

« يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها «كل عقار»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 31

«الإقرار بالشغور»

« يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا للإدارة التابع لها «كل عقار»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 32

« عمليات الإحصاء»

« يتم الإقليم»

« تضم اللجنة وجوباً»

«- ممثل عن الإدارة»

«- ممثل الجماعي»

« ويمكن أن تنقسم اللجنة المنوطة بها»

١٧° - لشركة التهيئة لزناتة :

المادة 36»

السهر

«يحدد كما يلي:

«الحضرية والراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية الواقعه داخل المدارات 10,50% من القيمه ومحطات الاستشقاء بالمياه العذنيه ؟

« - 6,50% من القيمة الواقعه بالمناطق غير
المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.»

المادة 39

«الأملاك الخاضعة للرسم

«تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

«- المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 «السالف الذكر»:

«- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي:

«المحطات الصيفية والشتوية» ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم «بنص تنظيمي»;

»- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصديم التهيئة.

«وتُخضع لمجموع المباني».

المادة 41

«الإعفاءات الكلية الدائمة»

«تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالأراضي التابعة»

«الكيش» ١° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي

- 2° »

..... »

«تحدد أسعار الرسم كما يلي:

٤٥»

السحر

«تحدد أسعار الرسم كما يلي:

.....- منطقة العمارات؟

«- منطقة الفيلات للمتر المربع.....

«لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 53

«تحديد أساس فرض الرسم

- «يحتسب الرسم كاملاً»
- «فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم»

المادة 54

«السعر

- «أدناه كما يلي : تحدد أسعار»
- «أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية»

«- عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛

«- عمارت السكن الجماعية للمتر المربع المغطى؛

..... «المساكن الفردية المغطى»

«يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

«وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة.

«وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

«- يؤدى مبلغ من مائة (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛

«- ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.

«ويؤدى الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.»

المادة 46

«أداء الرسم

- «لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.»

المادة 49

« عمليات الإحصاء

- « يتم سنوياً غير المبنية. وتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.»

المادة 50

«الأنشطة الخاضعة للرسم

- «يفرض البناء. يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءيات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنيانة من البناءيات.

«ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.»

المادة 52

«الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم :

« 1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب :

..... « وكالة الإسكان»

..... « وكالة تهيئة ضفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر:»

« 22° - الأوقاف العامة.»

المادة 67

«التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

- «I. - يتعين النشاط المذكور.
- II. - يجب من كل سنة.
- لدى صندوق شسيع المداخيل للجامعة «ويؤدي مبلغ المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس «المداخيل للإدارة.»

«الباب التاسع

**«الرسم على الإقامة ب المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء
«السياحي الأخرى**

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«المادة 70

«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

«يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال «الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 «(4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، «ويضاف إلى أجرة الإيواء.»

«المادة 72

«تحديد أساس فرض الرسم

«يؤدي الإيواء السياحي والأشكال «الأخرى للإيواء السياحي.

«المادة 73

«السعر

«تحدد كما يلي :

«أ) دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم :

..... (ب)

المادة 59

«الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

..... 1° - وكالة الإسكان

.....

.....

7° - وكالة هيئة صفي السالف الذكر:

8° - الأوقاف العامة.

«المادة 60

«تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب هذا الرسم تكلفة الأشغال التي «يتطلبه التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة.»

«المادة 62

«الإقرار

«يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء «التابعة للجامعة المعنية بإقرار يتضمن :

..... رخصة التجزئة :

«- مجموع رخصة التجزئة :

«- مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم «المؤقت لهذه الأشغال.

«المادة 63

«أداء الرسم

«يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة «أولدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

..... «- حين تسليم رخصة التجزئة :

..... (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 96»

«أداء الرسم»

«يؤدي تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع للإدارة.»

«الباب الرابع عشر»

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية»

«الفرع الأول»

«مجال التطبيق»

»

«المادة 105»

«الأشخاص الخاضعون للرسم»

..... «يؤدي تسجيل المركبة.»

«المادة 106»

«السعر»

« تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي : (باقي لا تغير فيه).»

«المادة 108»

«الإقرار ودفع مبلغ الرسم»

«يعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى شسيع مداخل العمالء أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالء أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.»

« ترقق عنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.»

«ج) النواحي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

«د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

«هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

«و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

«ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2 إلى 5 دراهم.»

«المادة 76»

«أداء الرسم»

..... «يعتبر الزيبناء.»

..... « يجب منفرد.»

« يؤدي لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة للإدارة.»

«المادة 88»

«أداء الرسم»

« يؤدي الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل : «- الجماعة التي يتم الاستغلال (الباقي لا تغير فيه).»

«المادة 93»

«السعر»

: «يحدد

أصناف المواد المستخرجة	السعرين كل متر مكعب مستخرج
بالنسبة للغازول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية	من 20 إلى 30 درهم؛
بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في البناء المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 15 إلى 20 دراهم؛
	من 3 إلى 6 دراهم.

«الباب السادس عشر

«الرسم على رخص الصيد البري»

«الفرع الأول»

«مجال التطبيق»

114 «المادة

«الأشخاص الخاضعون للرسم»

..... يفرض رخصة الصيد البري.

..... ولا يستحق الرخصة.»

120 «المادة

«الإقرار ودفع الرسم»

..... يتعين المنصرمة.

..... ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة
..... أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع
..... للإدارة.»

125 «المادة

«الإقرار ودفع الرسم»

..... يتعين القيمة المضافة.

..... يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة
..... أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع
..... للإدارة.»

126 «المادة

«طرق التحصيل»

..... تستخلص الرسوم الجماعات التربوية :

..... «- تلقائياً»

..... «(الباقي لا تغيير فيه).»

127 «المادة

«الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخيل»

..... «يقوم شسيع المداخيل للجماعة التربوية المعنية أو المحاسب
..... العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص»

..... «(الباقي لا تغيير فيه).»

128 «المادة

..... من طرف : «تصدر الأوامر»
..... «- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها»
..... «لهذا الغرض»
..... «(الباقي لا تغيير فيه).»

136 «المادة

«جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق «المحاسبية»

..... أدناه «يعاقب»
..... «و يتم والجماعات التربوية.»

149 «المادة

«حق المراقبة»

..... «ا. - تراقب التالية:

..... «- الرسم على عمليات»
..... «- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء»
..... «السيادي الأخرى ؛»
..... «- الرسم على المياه»
..... »

..... «استغلال المناجم ؛»

..... «- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية»
..... «يجب على الملزمين الجبائية.»

..... «ا.ا.- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة»
..... «أو نظام النتيجة المبسطة»
..... «الجاري بهما العمل.»

المادة 151

«حق الإطلاع

«يجوز

..... لما يلي:

«١° - وثائق الإدارات العمومية والجماعات التربية والمؤسسات المبني؛

«٢° - السجلات

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 157-ا. تضم كل لجنة:

..... ١°

..... ٢°

«٣° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات التربية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

«٤°

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 158

«فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلة

«بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

«إذا لم يدل الملزم

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 161

«حق وأجل المطالبة

«يجب

..... لهذا الغرض :

«- في حالة فرض تحصيل :

«- في حالة أداء من طرف :

«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص

«- الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنها

«لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

«إذا لم يقبل.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 162

«إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

«وتحويل أداء مبلغه

«ا. - على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة التربية المعنية أو بهما العمل.

«اا. - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما هذا القانون.

«ااا. - إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 166

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

«المخالفات الضريبية

«إن الشكایة الramie إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن ت تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص تمثيلا.

«ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار رئيس الحكومة.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة الأولى

«أحكام عامة

«يؤذن للجماعات التربوية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدها طبقاً للأحكام الواردة أدناه».

المادة 42

«الإعفاءات الكلية المؤقتة

«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

« - الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة. « ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلّ بها المعنى بالأمر تسلّم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسمل سنة التضرير نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. « كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاهنة تتجزئه لجنة « تتّألف من مصالح الجماعة المعنيّة وممثل السلطة المحلية، « إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن « المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول ؛

« - الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلي عن الجماعة « والوكلة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات « توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة « أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

« - الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلّق « بالتعمير؛

« - الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات « ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على « رخصة البناء.

« - الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون « موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :

« - ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة « الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى « مساحتها عشرين (20) هكتاراً ؛

«الباب الثاني

«مساطر خاصة

المادة 168

«تحديد الأسعار بقرار

«إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجماعة « التربوية المعنية مجلس الجماعة التربوية.

«غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة التربوية أو لم يصدر القرار « الذي يحدد أسعار أو تعرifات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم « الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة « للجماعة التربوية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة « رفض مجلس الجماعة التربوية المعنية القيام بالأعمال المنوط به « بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق « بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 « من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي « رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير « الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) « أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات « الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من « رمضان 1436 (7 يوليو 2015).».

«الباب الثالث

«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل

«الجزاءات الجبائية

المادة 169

«توزيع عائد الرسم

«إذا كانت الأموال هذه الرسوم على هذه الجماعات « باعتبار لكل جماعة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و42 و51 و55 و56 و71 و100 و104 و107 و116 و167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر :

<p>«المادة 56</p> <p>«إشهار الترخيص</p> <p>«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق «الأشغال».</p>	<p>«- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرون (20) هكتارا ولا تتعدي مائة (100) هكتار:</p> <p>«- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدي مائة وخمسين (250) هكتارا؛</p> <p>«- عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدي أربعين مائة (400) هكتار؛</p> <p>«- خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعين مائة (400) هكتار.</p>
<p>«المادة 71</p> <p>«الاعفاءات</p> <p>«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).</p>	
<p>«المادة 100</p> <p>«استخلاص الرسم</p> <p>«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للملكة».</p>	<p>«غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء الموقت، دون 134 الإخلال بتطبيق الذئاب والزيادات المنصوص عليها بالموادتين 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة «أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من «أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة «والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعدد قبل فرض «الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم «والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء».</p>
<p>«المادة 104</p> <p>«العمليات الخاضعة للرسم</p> <p>«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية «الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات».</p>	<p>«المادة 51</p> <p>«الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح «أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم».</p>
<p>«المادة 107</p> <p>«الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم</p> <p>«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات».</p>	<p>«المادة 55</p> <p>«أداء الرسم</p> <p>«يتتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق «متسبيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف «بالتخصيص أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة «تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم».</p>
<p>«المادة 116</p> <p>«استخلاص الرسم</p> <p>«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للملكة».</p>	
<p>«المادة 167</p> <p>«الادارة</p> <p>«يقصد بعبارة الادارة الواردة في هذا القانون :</p>	

<p>«المادة 168 المكررة مرتين»</p> <p>«الأداء الإلكتروني»</p> <p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المهني : - رسم السكن : - رسم الخدمات الجماعية : - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية : - الرسم على محال بيع المشروبات : - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى : - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة : - الرسم على استخراج مواد المقالع : - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية : - الرسم على استغلال المناجم : - الرسم على خدمات المقدمة بالموانئ. <p>يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>المادة 169 المكررة</p> <p>«مداخيل الجزاءات الجبائية»</p> <p>تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتصلة بوعاء الرسوم المفروضة «داخل المجال الترابي لهذه الجماعة».</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>تنسخ المواد 101 و102 و103 و117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :</p>	<p>١° - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني :</p> <p>٢° - المصالح التابعة ل الخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية :</p> <p>٣° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.»</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يتتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمواد 120 المكررة و168 المكررة و169 المكررة مرتين و169 المكررة :</p> <p>المادة 120 المكررة</p> <p>يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل «مجالها الترابي»; - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل «مجالها الترابي». <p>المادة 168 المكررة</p> <p>«الإقرارات الإلكترونية»</p> <p>يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المهني : - رسم السكن : - رسم الخدمات الجماعية : - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية : - الرسم على محال بيع المشروبات : - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى : - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة : - الرسم على استخراج مواد المقالع : - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية : - الرسم على استغلال المناجم : <p>يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
--	--

III. - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البيانات) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة (200) درهم.
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البيانات)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم.
- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.
- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV. - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البيانات) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيًا.

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر «بنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).»

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب ؟

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

I. - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأرضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.